دور التعاون الأمني الخليجي في مواجهة التطرف الاجتماعي والإرهاب في دول مجلس التعاون

إعداد

د. خالد يعقوب يوسف العمار
دكتوراه في علم الاجتماع والجريمة،
عضو هيئة تدريس في أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية-
كلية الشرطة، دولة الكويت

دورية الانسانيات. كلية الآداب. جامعة دمنهور
العدد الرابع و الستون - يناير -الجزء الثالث - لسنة 2025

دور التعاون الأمني الخليجي في مواجهة التطرف الاجتماعي والإرهاب في دول مجلس التعاون

د. خالد يعقوب يوسف العمار

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى بيان دور التعاون الأمني الخليجي في مواجهة التطرف الاجتماعي والإرهاب في دول مجلس التعاون. اتبعت الدراسة المنهج التاريخي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي، على اعتبارهما المنهجين الأكثر ملاءمة لطبيعة البحث الحالي وتحقيق أهدافه، وذلك لبيان دور التعاون الأمني الخليجي في مواجهة التطرف الاجتماعي والإرهاب في دول الخليج

أظهرت نتائج الدراسة بأن إنشاء مجلس التعاون الخليجي تم في المقام الأول لأغراض تعزيز أمن دول المنظومة نتيجة لما شهدته المنطقة من أحداث وتحديات في تلك الحقبة. كما أظهرت النتائج بأن التعاون الأمني المتكامل بين هذه الدول هو الضمانة الحقيقية لأمنها واستقرارها ووحدة أراضيها. كذلك أظهرت النتائج بأن وجود حالة تنسيق وتعاون أمني كبيرين بين دول الخليج العربية لا يعني بالضرورة تحييداً كلياً لبعض السلبيات التي يمكن أن تؤثر في حجم وفاعلية التعاون الأمني بين هذه الدول.

أوصت الدراسة بأهمية رفع مستويات التعاون الأمني الخليجي إلى أعلى المستويات، وذلك من خلال إنشاء مؤسسة أمنية مشتركة تعمل على تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء. والتوسع في التعاون الأمني بين دول الخليج العربية من جهة، ونظيراتها من أجهزة الأمن العربية والدولية من جهة أخرى. كذلك وضع استراتيجية خليجية شاملة للتعامل مع التهديدات الإرهابية على اعتبارها مشكلة واحدة غير مجزأة. بالإضافة إلى تضمين الكوادر الشابة في أجهزة الأمن الخليجية نظراً لما تمتاز به هذه الكوادر من قدرات أعلى على التعاون والعمل المشترك.

الكلمات المفتاحية: التعاون الأمني، مجلس التعاون الخليجي، التطرف الاجتماعي، الإرهاب.

The Role of Gulf Security Cooperation in Confronting Social Extremism and Terrorism in the GCC States

Abstract

The study aimed to explain the role of Gulf security cooperation in confronting social extremism and terrorism in the GCC countries. The study followed both the historical and analytical approach, as they are considered the two approaches most appropriate to the nature of the current research and achieving its objectives, in order to clarify the role of Gulf security cooperation in confronting extremism and terrorism in the GCC countries.

The results of the study showed that the Gulf Cooperation Council was established primarily for the purposes of enhancing the security of the countries of the system as a result of the events and challenges that the region witnessed in that era. The results also showed that integrated security cooperation between these countries is the true guarantee of their security, stability and territorial integrity. The results showed that the existence of a state of great security coordination and cooperation between the Arab Gulf states does not necessarily mean a complete neutralization of some of the negatives that could affect the volume and effectiveness of security cooperation between these countries.

The study recommended the importance of raising the levels of Gulf security cooperation to the highest levels, through establishing a joint security institution that works to exchange information between member states. Expanding security cooperation between the Arab Gulf states on the one hand, and their counterparts from the Arab and international security services on the other hand. Develop a comprehensive Gulf strategy to deal with terrorist threats as one undivided problem. Including young cadres in the Gulf security services due to the higher capabilities of these cadres in cooperation and joint work.

Keywords: Security cooperation, Gulf Cooperation Council “GCC”, Social Extremism, Terrorism.

المقدمة

بدأت ملامح التطرف الاجتماعي والإرهاب بالتشكل على مر السنوات، ما دعا العلماء والمختصين إلى دراستها بشكل جدي، ووضع تعاريف ومفاهيم خاصة تحدد ملامح التطرف الاجتماعي والإرهاب، في محاولة من المختصين لمكافحة هذه الظاهر وتبعاتها المدمرة على الحضارة الإنسانية والبشرية جمعاء.

جاءت الفترة اللاحقة للحرب العالمية الثانية كنقطة تحول كبيرة في طبيعة التطرف الاجتماعي والإرهاب والحدود والأدوات المشكلة لهما، إذ أصبح الإرهاب يستخدم أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا ووسائل الاتصال في العالم، وأصبحت المنظمات الإرهابية تستخدم الأسلحة المتطورة في عملياتها العابرة للحدود والدول، وأصبحت التنظيمات الإرهابية تمتلك قدرات واسعة على التمويل، وهذا كله نتيجة لأن العالم قد أصبح قرية صغيرة نتيجة لتطور دور وسائل الاتصالات والمعلومات الرقمية، وبدأ الصراع مع التنظيمات الإرهابية يتخذ أشكالاً وأدوات ووسائل حديثة تعتمد على التكنولوجيا التي سهلت من عمل التنظيمات الإرهابية وأنشطتها الإرهابية والمالية (العدينات، 2018).

هذا التحول في طبيعة التطرف الاجتماعي والإرهاب دفع نحو المزيد من الحاجة إلى زيادة مستويات التعاون الأمني على مختلف الصعد المحلية والإقليمية والدولية للتصدي لهذه الظاهرة، إذ يصف مصطلح التعاون الأمني طرق عمل أجهزة الأمن في بلدين أو أكثر مع بعضهم البعض، ويرجع تعاون أجهزة الأمن مع نظرائها الأجانب في المقام الأول إلى حقيقة أن هذا التعاون يمنحها مزيداً من المعلومات والخبرات، حيث إن أجهزة الأمن في بلد واحد لا تمتلك ما يكفي من الموارد أو الخبرات اللازمة لجمع المعلومات حول التهديدات القائمة ذات الصلة في جميع مناطق العالم، وبالتالي هي بحاجة إلى الاعتماد على وكالات أجنبية، وقد اكتسب هذا التعاون الدولي بين أجهزة الأمن أهمية متزايدة في ضوء تشعب عمل الجماعات الإرهابية التي تهدد أمن الدول وشعوبها عبر الحدود في عدد من الدول على مر السنوات (مؤسسة راند، 2017).

وتحتاج المؤسسات الأمنية أكثر من أي وقت مضى إلى معرفة مسبقة بالأحداث، لذلك تتمثل إحدى وظائفهم الأساسية في توفير الإنذار المبكر لكل التهديدات، بالإضافة إلى أن الأنواع الجديدة من التهديدات، مثل التطرف الاجتماعي، والإرهاب بصوره المستحدثة، وتغير المناخ، والأوبئة. وأصبحت المؤسسات الأمنية تشارك بشكل متزايد في معالجة القضايا المعقدة التي لا توجد حلول سياسية سهلة لها، كما أن العدد المتزايد من

المخاطر عبر الوطنية أصبحت أيضاً تتطلب بدورها تعاوناً دولياً، من خلال مشاركة المعلومات والموارد، أو من خلال إنتاجها بشكل جماعي، ويمكن تحليل هذه التهديدات الأمنية المعقدة والتنبؤ بها وإدارتها بنجاح، ومن هذا المنطلق يصبح التعاون الأمني امتداداً طبيعياً للمستوى العالي من الترابط الذي يميز المجتمعات في العالم في العصر الحديث (Fagersten, 2010).

وحتى يتسنى تقديم فهم دقيق للتعاون الأمني ومفهومه وأهميته، لا بد من تحديد طبيعة العمل الأمني بحد ذاته، فهو عمل يقوم على جمع المعلومات من مصادرها المختلفة، ثم تحليل هذه المعلومات وتفصيلها والتحقق من دقتها وصحتها، ثم تفسير هذه المعلومات للوصول إلى أفكار أولية حول نوايا الجهات المعادية، وأخيراً تثبيت هذه المعلومات وتقديمها إلى الجهات المختصة وصناع القرار حتى يتسنى اتخاذ القرارات السليمة والملائمة في ضوء هذه المعلومات (مهري، 2020).

ويرى ليفيت وآخرون (2018) بأن التعاون الأمني شهد نقلة نوعية جذرية في اتجاه التوسع في مجال التعاون الأمني منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام 2001، والتي شهدت الهجمات النوعية المنفذة ضد أهداف استراتيجية داخل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث حفزت هذه الهجمات قيام تعاون دولي هائل. منذ ذلك الحين، تم تسجيل عدد من النجاحات التكتيكية لمكافحة الإرهاب نتيجة للتوسع في ميدان التعاون الأمني على المستوى الدولي، وقامت الولايات المتحدة ببناء قدرات حلفائها الاستراتيجيين، وتعزيز حماية الحدود، مع تحوّل مجتمع الأمن القومي نحو جمع المعلومات عن الخلايا والمقاتلين الأكثر خطورة عبر التنسيق مع أجهزة الأمن في الدول الصديقة والحليفة، وخاصة بعض الدول في الشرق الأوسط.

في الوقت الراهن، أصبحت هناك حاجة أكبر للتعاون الأمني في ظل ما شهده العالم من تغيرات أمنية وتهديدات عابرة للحدود، وزادت الحاجة إلى رفع مستويات التعاون الأمني بين الدول. وقد دعا مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1373 الصادر في 28 أيلول/سبتمبر 2001 إلى تكثيف عمليات تبادل المعلومات الأمنية بين الدول، خاصة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وحثت مؤسسات أخرى على ذات الاتجاه، مثل اليوروبول Europol، والمنتدى الأوروبي لتشارك المعلومات European Union Military Staff، ومركز عمليات الاتحاد الأوروبي Centre Situation Union European، حيث دعت جميع هذه المنظمات إلى الزيادة في تشارك المعلومات الأمنية مع الجهات الحليفة والصديقة، وصار المجتمع الدولي يرى بأن الدول بحاجة إلى التعاون

الأمني على كافة الأصعدة، وليس فقط على صعيد مكافحة الإرهاب كما الحال في السابق (بورن وويلز، 2012).

تغيرت أنماط مكافحة التطرف والإرهاب وتطورت منذ ما بعد الحرب العالمية الثانية، والتي كانت نقطة تحول جذري في وصف الإرهاب، إذ نتج عنها تغيرات جذرية في السياسة والعلوم والفنون والآداب والاقتصاد والثقافة، ما غير من أنماط الحياة السياسية وأشكالها المعروفة، وتسارعت وتيرة نشوء الحركات الإرهابية بعدها، وتحديداً في فترة ستينات القرن العشرين وسبعيناته في أثناء مرحلة الحرب الباردة، وبرزت عديد من التنظيمات الإرهابية في القارة الأوروبية، وآسيا، وأمريكا اللاتينية، والولايات المتحدة الأمريكية، وتشير بعض الآراء إلى أن جزءاً كبيراً من هذه التنظيمات والحركات كانت تقف خلفها غالباً مخابرات دول أجنبية، وبعد تلك الحقبة بدأت العديد من التغيرات في مفهوم الإرهاب الدولي بالتشكل (Law, 2020).

وبما أن الأمن القومي للدول هو ركيزة أساسية في استقرارها وحماية استقلاليتها وضمان أمنها، ونظراً لأن الأمن القومي يتأثر بالتطرف والإرهاب، فإن من أبرز مهام الأجهزة الأمنية هو السيطرة الكاملة على مختلف المواقف الداخلية والخارجية التي يمكن أن تعرض أمن الأرواح والممتلكات للخطر، وتضعف من أركان استقرار الدولة، والعمل على تأمين سلامة الدولة ضد أية أخطار إرهابية قد تهددها (Asogwa, 2020).

بناءً على ما سبق، ومن واقع التهديدات التي واجهت دول الخليج العربية سابقاً، واحتماليات نشوء تهديدات جديدة مستقبلاً، ومن أجل العمل على دراسة واقع التعاون الأمني الخليجي وأهميته في التصدي لهذه التهديدات، جاءت هذه الدراسة لبيان دور التعاون الأمني الخليجي في مواجهة التطرف الاجتماعي والإرهاب في دول مجلس التعاون.

مشكلة البحث وأسئلته

يعتبر التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون من أبرز مقومات الاستقرار لهذه الدول وحماية سيادتها ووحدة أراضيها، إلا أن هذا التعاون شابهُ كثير من التحديات التي تطلبت وقفة جادة من أجل تحديد واقع التعاون الأمني الخليجي وتوجهاته في ظل ما تتعرض له منطقة الخليج من تهديدات داخلية وخارجية مختلفة، وانعكاسات هذه التهديدات على مدى فاعلية التعاون الأمني الخليجي وكفاءته في أداء مهامه المنشودة.

وقد سعت دول مجلس التعاون بدورها إلى تعزيز التعاون الأمني إدراكاً من القيادات الخليجية بأن هذا التعاون هو أساس بناء مجتمعات آمنة في المنطقة، وجاء اجتماع وزراء داخلية دول المجلس في الرياض في شباط/فبراير عام 1982 بمثابة انطلاقة للتعاون والتنسيق الأمني بين الدول الأعضاء، وتلاها عدد من الاجتماعات التي أسفرت عن ترسيخ أسس التعاون، وتم إقرار الاستراتيجية الأمنية الشاملة في كانون أول/ديسمبر من عام 1987، وهي عبارة عن إطار عام للتعاون الأمني بين الدول الأعضاء بمفهومه الشامل (الجابري وآخرون، 2016).

وعلى الرغم من قدم التطرف الاجتماعي والإرهاب، فإنها ازدادت حدة وخطورة في العصر الحديث نتيجة لتنوع أدواتها وأساليبها، الأمر الذي أصبح يتطلب مزيداً من التعاون الدولي في إطار مكافحة هذه الظاهرة، وتحديداً في نطاق التعاون الأمني القادر على تقديم المعلومات والخبرات اللازمة للأطراف المتعاونة، ما يؤدي إلى تحسين كفاءة عمل أجهزة الأمن المختلفة، وهذا بدوره يوضح ضرورة التعاون الأمني الدولي كأمر بالغ الأهمية لتحقيق كفاءة في عمل أجهزة الأمن المختلفة لمكافحة التطرف الاجتماعي والإرهاب.

بناءً عليه، فإن حجم وفاعلية التعاون الأمني الخليجي من شأنه التأثير على قدرة هذه الدول على مواجهة التطرف الاجتماعي والإرهاب في هذه الدول، وهو ما يعكس مشكلة البحث الحالي من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما دور التعاون الأمني الخليجي في مواجهة التطرف الاجتماعي والإرهاب في دول مجلس التعاون؟

ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

- السؤال الأول: ما مفهوم التعاون الأمني وخصائصه وأبرز الاتفاقيات المنظمة له؟
- السؤال الثاني: ما مفهوم التطرف الاجتماعي والإرهاب وأشكاله وخصائصه وسبل مكافحته؟
- السؤال الثالث: ما انعكاسات التعاون الأمني على مكافحة ظاهرة التطرف الاجتماعي والإرهاب؟
- السؤال الرابع: ما التحديات التي تواجه التعاون الدولي الاستخباراتي وسبل التغلب عليها؟

أهمية البحث

تتضح أهمية البحث من أهمية الدور الأمني في تعزيز استقرار الدول وضمان أمنها، فهي بمثابة صمام الأمان في التصدي لظاهرة التطرف الاجتماعي والإرهاب ومكافحتها، ومن الممكن تحديد أهمية الدراسة بشقيها العلمي والعملي على النحو الآتي:

- الأهمية العلمية: تتمثل في بناء إطار نظري يتناول كلاً من التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون، وظاهرة التطرف الاجتماعي والإرهاب.
- الأهمية العملية: تتمثل في تحليل التأثيرات الناتجة عن التعاون الأمني في مكافحة التطرف الاجتماعي والإرهاب، من خلال بيان آليات ووسائل وأدوات التعاون الأمني في التصدي لهذه الظاهرة، وأبرز التحديات التي تواجه التعاون الأمني الخليجي.

أهداف البحث

يسعى البحث الحالي إلى تحقيق هدفه الرئيس المتمثل في بيان دور التعاون الأمني الخليجي في مواجهة التطرف الاجتماعي والإرهاب في دول مجلس التعاون، وذلك عبر تحقيق جملة من الأهداف الفرعية على النحو الآتي:

-توضيح مفهوم التعاون الأمني وخصائصه وأبرز الاتفاقيات المنظمة له، وذلك في محاولة لوضع إطار يحدد صلاحيات وحدود التعاون الأمني.

-مناقشة مفهوم التطرف الاجتماعي والإرهاب وأشكاله وخصائصه وسبل مكافحته، والمعوقات التي حالت دون توصل المجتمع الدولي إلى تعريف موحد للإرهاب.

-تحليل انعكاسات التعاون الأمني على مكافحة ظاهرة التطرف الاجتماعي والإرهاب، سواء على المستوى الدولي، أو على مستوى دول مجلس التعاون.

-الخروج بمجموعة من النتائج التي من شأنها أن تفيد المختصين وصناع القرار في أجهزة الدولة المختلفة، بالإضافة إلى الباحثين المعنيين بموضوع الدراسة.

فرضية البحث

يقوم البحث الحالي على الفرضية الآتية: "وجود دور للتعاون الأمني الخليجي يعزز من فاعلية هذه الأجهزة في التصدي لظاهرة التطرف الاجتماعي والإرهاب".

حدود البحث

تمثلت حدود البحث على النحو الآتي:

-الحدود الموضوعية: دور التعاون الأمني الخليجي في مواجهة التطرف الاجتماعي والإرهاب في دول مجلس التعاون.

-الحدود المكانية: دول مجلس التعاون الخليجي.

-الحدود الزمانية: بدءاً من عام 1981 تاريخ إنشاء مجلس التعاون، ووصولاً إلى عام 2024.

منهجية البحث

اتبع البحث الحالي المنهج التاريخي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي، على اعتبارهما المنهجين الأكثر ملاءمة لطبيعة البحث الحالي وتحقيق أهدافه، وذلك من أجل بيان دور التعاون الأمني الخليجي في مواجهة التطرف الاجتماعي والإرهاب في دول مجلس التعاون. تساهم هذه المناهج في جمع المعلومات والوقائع حول ظاهرة ما، وتحليلها من أجل الوقوف على طبيعة الحال في الفترة الراهنة وتوجيه العمل في الفترة المستقبلية، وهو ما يمكّن الباحث من الإجابة على أسئلة البحث، واختبار فرضيته، والخروج بنتائج واستنتاجات (عبيدات وآخرون، 2017).

مصادر جمع البيانات

تم الاعتماد في هذا البحث على نوعين من مصادر البيانات الأولية والثانوية، وذلك على النحو الآتي:

-**المصادر الأولية:** هي البيانات التي تم الحصول عليها من مختلف البيانات الرسمية والتصريحات الخاصة بظاهرة الإرهاب في المجتمعات الخليجية، بالإضافة إلى واقع التعاون الأمني الخليجي بين مختلف الأجهزة في دول مجلس التعاون.

-**المصادر الثانوية:** هي البيانات التي تم الحصول عليها من المصادر المكتبية، والمراجعة الأدبية للدراسات السابقة، من أجل وضع الأسس العلمية لهذا البحث، مثل الكتب، والأبحاث المحكمة، والرسائل الجامعية، وأوراق العمل.

مصطلحات البحث

تضمن البحث كلاً من المصطلحات الآتية:

-**التعاون الأمني:** طرق عمل أجهزة الأمن في بلدين أو أكثر بين بعضهم البعض، إذ تتعاون أجهزة الأمن مع الكيانات الأجنبية من خلال ثلاث طرق رئيسية، وهي: تبادل المعلومات بين أجهزة أمن هذه الدول، عبر القيام بعمليات مشتركة بينها، وتبادل المعارف والخبرات بين الأجهزة عبر تدريب أفراد الأمن أو إرسال ضباط الأمن لدعم عمل أجهزة الأمن في دول أخرى (بورن وويلز، 2012، ص2).

-**التطرف الاجتماعي:** مفهوم يشير إلى السلوك الذي يتجاوز قيم المجتمع والحدود المقبولة اجتماعياً، ويتعلق بتبني آراء ومواقف متطرفة وعدم التسامح مع الآخرين الذين يختلفون في العقيدة أو الثقافة أو العرق أو الجنس أو الهوية الجنسية أو الاعتقادات السياسية، ويمكن أن يظهر بأشكال مختلفة، بما في ذلك التشدد الديني

الزائد، والعنف الجماعي، والتعصب العنصري أو القومي، والعداء الشديد تجاه المجتمعات الأخرى (خطايبة وانجادات، 2019، ص41).

-**الإرهاب:** لا يوجد اتفاق دولي موحد حول تعريف الإرهاب، إذ اختلفت الدوافع والخلفيات وراء تعريف هذا المفهوم، إذ ضمنت الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال أعمال الكفاح المسلح وحركات التحرر وتقرير المصير ضمن مفهوم الإرهاب، في حين حدد الاتحاد السوفياتي السابق الإرهاب بأنه أعمال خارجة عن نطاق الشرعية الدولية التي تمارسها دولة أو دول ضد دولة أو دول أخرى. إذ عارض السوفيات محاولات الأمريكيين المستمرة لإدراج حركات التحرر الدولية ضمن الإرهاب (سويلم، 2009، ص34).

الدراسات السابقة

قام البراسنة (2022) بدراسة هدفت إلى بيان محددات الأمن الإقليمي في دول الخليج العربية، والواقع الأمني لهذه الدول في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية. أظهرت نتائج الدراسة بأن مستوى التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون يعتبر مرتفعاً، ومع ذلك فإن الدراسة أرجعت فاعلية هذا التعاون إلى عدد من العوامل المختلفة، والتي لا ترتبط فقط بحجم التعاون الأمني الداخلي بين دول الخليج، إذ أكدت الدراسة بأنه من الأهمية إنشاء نظام أمن جماعي استراتيجي جيوسياسي لإدارة الأمن في منطقة الخليج، بحيث يمتد ليشمل الولايات المتحدة مع القوى الأخرى ذات المصلحة في استقرار المنطقة، مثل: الصين وروسيا والاتحاد الأوروبي واليابان والهند وباكستان والعراق وإيران، بالإضافة إلى الأردن ومصر وتركيا، واعتبرت الدراسة بأن التعاون الأمني واسع النطاق يمكن أن يحقق الأمن في منطقة الخليج العربي.

كذلك أجرت سوبريه (Soubrier, 2020) دراسة هدفت إلى مناقشة واقع أمن الخليج في عالم متعدد الأقطاب، والبحث في تنافس القوة وتنوع مستويات التعاون بين دول الخليج العربية. أظهرت نتائج الدراسة بأن وجود تنافسية عسكرية وأمنية بين ثلاث دول خليجية، وهي السعودية والإمارات وقطر، يمكن أن يعزز من القدرات الأمنية لكل دولة على حدة دون شك، إلا أنه لا يعزز في الوقت نفسه من القدرات الأمنية لمنظومة مجلس التعاون الخليجي، وهو ما يحتاج إلى إعادة نظر بشأن فاعلية التعاون الأمني بين دول الخليج العربية.

كما قام السيابي (2017) بدراسة هدفت إلى إبراز التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون الخليجي في مكافحة الإرهاب، وتحليل ودراسة المحددات الجيوستراتيجية لمنطقة الخليج العربي، والتعرف على مجمل التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه دول المجلس، وتقييم مستقبل هذا التعاون الأمني لهذه الدول واستخلاص النتائج لمستقبل مسار هذا التعاون. أظهرت نتائج الدراسة كثرة التحديات الأمنية الإرهابية في البيئة المحيطة بهذه الدول، سواء خطر الإرهاب والتطرف أو الصراعات والأزمات في اليمن والعراق وسوريا والتي قد تفرض مزيداً من التنظيمات الإرهابية والظواهر الجرمية، وأكدت الدراسة بأن تفعيل وتحديث التشريعات الأمنية والقانونية الخاصة بالتعاون الأمني من شأنه التصدي للتهديدات التي تؤثر على أمن دول الخليج العربية، كذلك أكدت الدراسة على أن استحداث مراكز تنسيق لتبادل المعلومات الأمنية عام 2015 ساهم في تعزيز أمن الخليج العربي.

في حين هدفت دراسة مارتيني وآخرون (2016) إلى مناقشة واقع آفاق تعاون بلدان الخليج العربي على مختلف الأصعدة، ومن ضمنها الصعيد الأمني. أظهرت نتائج الدراسة بأن تماسك مجلس التعاون الخليج للسنوات القادمة إنما يقوم بشكل أساسي على تبادل المعلومات الأمنية والتعاون الأمني الواسع بين دول الخليج العربية بعضها ببعض من جهة، وتعاون هذه الدول مع الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى، وأكدت الدراسة على أن فاعلية التعاون الأمني الخليجي تساهم في تطوير قوة أمن مشتركة، كما تعمل على زيادة التجارة ضمن المنطقة والتطوير المتنامي للبنى التحتية، ورأت الدراسة بأن من العوامل التي ساهمت في ارتفاع وتيرة ومستوى التعاون الأمني الخليجي كان تهديد الدولة الإسلامية في العراق والشام.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

على الرغم من أن الدراسات السابقة تناولت أمن دول الخليج العربية والتعاون الأمني فيها، فإن هناك عدد من المحاور التي تميز الدراسة الحالية عن سابقاتها، وعلى النحو الآتي:

- تركز الدراسة الحالية على دور التعاون الأمني الخليجي في مواجهة التطرف والإرهاب في دول مجلس التعاون.
- تناقش الدراسة الحالية مدى فاعلية التعاون الأمني الخليجي وحجمه في ضوء وجود بعض التحديات التي من شأنها أن تعيق فاعلية التعاون.
- تأتي الدراسة بعد ما شهدته دول الخليج العربية من أحداث إرهابية عصفت ببعض هذه الدول منذ إنشاء مجلس التعاون عام 1981 وصولاً حتى الوقت الراهن.

المبحث الأول: مفهوم التعاون الأمني وخصائصه

يعتبر التعاون الأمني ركيزة أساسية في ضمان أمن الدول وحمايتها، فلم يعد العمل الأمني قائماً على سرية المعلومات كالسابق، وإنما تشارك المعلومات وتبادلها هو المحرك الأول في عمل أجهزة الأمن، سواء كان هذا التعاون على نطاق محلي بين أجهزة الأمن المختلفة وأجهزة الدولة الأخرى، أو على مستوى إقليمي بين أجهزة الأمن ضمن إقليم واحد، أو حتى على المستوى الدولي حيث تلتقي المصالح بين الدول.

مفهوم التعاون الأمني

يعتبر التعاون الأمني أهم خطوات انطلاق وتطور العمل الأمني في القرن الحادي والعشرين بصورته التقليدية والرقمية، وذلك من خلال الدور الذي يؤديه هذا التعاون في إزالة العوائق التي تحول دون تكامل وظائف الأمن بحد ذاتها أولاً، ودون تكامل التعاون بين جهاز الأمن وبقية الأجهزة الأخرى داخل الدولة الواحدة، وحتى مع القطاع الخاص بالدولة، بالإضافة إلى التكامل بين جهاز الأمن والأجهزة الأمنية حول العالم.

ومن أجل فهم أفضل لطبيعة التعاون الأمني وأهميته، تجدر الإشارة إلى أن العمل الأمني بحد ذاته هو عمل يقوم على جمع المعلومات من مختلف المصادر، ومنها المصادر الرقمية، ثم تنقيح هذه المعلومات وتحليلها بالشكل الذي يمكن من التحقق من دقتها، إذ يتم بناءً على ذلك تفسير هذه المعلومات للوصول إلى فهم أفضل حول نيات الجهات الإرهابية والمتطرفين، وأخيراً تثبيت هذه المعلومات وتقديمها للجهات المختصة كي يتسنى اتخاذ القرارات السليمة والملائمة من أجل التصدي للإرهاب (مهري، 2020).

يرى وينبوم وآخرون (2016) بأن التوجه المستقبلي في مجال التعاون في العمل الاستخباراتي سوف يشهد تحولات كبيرة، حيث بدأ جيل الألفية يقود العمل الأمني حالياً، وهذا الجيل يقدّر العمل الجماعي بطبيعته واعتاد على التعاون، ولديه ميل إلى تبادل المعلومات، لأنه جيل نشأ على التعلم الذاتي والتعاون ضمن فرق، وبما أنهم جيل اعتاد على التعاون فإنه أكثر تحفيزاً للتعلم والنمو وتطوير المهارات، وقد يجد صانعو السياسات في الدول أنفسهم في وقت قريب أمام جيل جديد أقدر على إدارة العمل الأمني، نظراً لحاجة هذا الجيل إلى التعاون المستمر في عمله، وهو ما سيؤدي في نهاية المطاف إلى تحسين أداء أجهزة الأمن لأعمالها، وذلك نتيجة للنقلة التي سيحدثها جيل الألفية في طبيعة التعاون الأمني وتبادل المعلومات، لأن العقلية التي نشأ عليها هذا الجيل مخالفة تماماً لعقلية الجيل السابق الذي نشأ على اعتبار العمل الأمني يعني عدم التعاون.

أشكال التعاون الأمني

يتخذ التعاون الأمني صوراً مختلفة، وقد يكون هذا التعاون إما داخلياً ضمن الدولة الواحدة، أو خارجياً بين دولتين أو أكثر، وبشكل عام هناك ثلاث أشكال رئيسة تصف التعاون الأمني على النحو الآتي: (ويلز، 2007)

-الأول: وهو الشكل الأكثر شيوعاً في التعاون الأمني، والذي يتمثل في تبادل أجهزة الأمن للمعلومات مع نظرائها في دول أخرى، ويجوز لأجهزة الأمن تبادل البيانات بشكلها الأولي دون معالجة وتحليل، أو تقديمها من خلال تحليل لهذه المعلومات.

-الثاني: تقوم بعض أجهزة الأمن بعمليات مشتركة مع شركائها من أجهزة الأمن في دولة أخرى، ومثال ذلك يمكن لعملاء من مختلف أجهزة الأمن التعاون على عملية جمع المعلومات مع عملاء في أجهزة أخرى بشكل مشترك.

-الثالث: تبادل المعارف والخبرات بين أجهزة الأمن المختلفة، ومثال ذلك قيام جهاز الأمن بتدريب عملاء من أجهزة أخرى، أو إرسال ضباط من الجهاز لدعم عمل أجهزة أمن في دولة أخرى.

في حين قدم ليفيت وآخرون (2018) صوراً مختلفة للتعاون الأمني، خاصة بين الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، وقد صدر هذا التصور حول أشكال التعاون خلال عهد الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترمب، وقام على أربعة نماذج مختلفة من التعاون، وهي:

- تبادل الأجهزة: ويتمثل في التعاون في مكافحة الإرهاب التي تقوم بها الدول الشريكة، وتشمل الجهود المحلية لإنفاذ القانون، والعمليات الخاصة لتدمير البنية التحتية للإرهاب.
- تبادل المعلومات: ويتمثل في التعاون التكتيكي مع الولايات المتحدة، والذي يقوم على تبادل المعلومات الأمنية، ويعد هذا النموذج من التعاون أكثر نجاحاً من غيره لأنه يعتمد على مدى تأثير الإدارة الأمريكية على الدولة الشريكة.
- إنشاء مبادرات إصلاحية: من خلال تعزيز التعاون في مجال مواجهة التطرف العنيف، والذي يعد من أصعب أشكال التعاون الأمني وأكثرها أهمية، إلا أنه يتسم بالصعوبة على اعتبار أنه يتطلب تنفيذ مبادرات ذات صلة بمكافحة التطرف، مثل الإصلاحات الاقتصادية، وتحسين سيادة القانون، وخاصة في بعض دول الشرق الأوسط.

خصاص التعاون الأمني

يمتاز التعاون الأمني بعدد من الخصائص التي تحدد ملامحه وطرقه، ولعل المجتمعات الديمقراطية تتمتع بشكل أكبر بقوانين وأنظمة محددة لطبيعة عمل أجهزة الأمن في حال تبادل المعلومات مع أجهزة أمن أجنبية، وهذه القوانين تعكس الخصائص الواجب توافرها في التعاون الأمني، حيث تحدد متى وتحت أي ظروف يجوز لأجهزة الأمن تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية.

لا يجوز لأجهزة الأمن طلب معلومات من جهات أجنبية إلا إذا كانت هذه المعلومات لازمة لأداء مهامها. وبالمثل، فإنها لا تعطي معلومات لجهات أجنبية إلا إذا كانت هذه المعلومات لازمة لأداء مهامها هي الأخرى. ويتطلب القانون من أجهزة الأمن التفكير فيما إذا كان تبادل أو عدم تبادل معلومات محددة سوف يكون في مصلحة الدولة أم لا. على سبيل المثال، تتطلب بعض القوانين من أجهزة الأمن التفكير فيما إذا كان تبادل المعلومات مع جهة أجنبية يخدم السياسة الخارجية للدولة أم لا. والأهم من ذلك، أنه يتعين على أجهزة الأمن التفكير في آثار تبادل المعلومات على الأفراد موضوع هذه المعلومات، حيث تحظر القوانين في المجتمعات الديمقراطية تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية إذا كانت هذه المعلومات من المرجح أن تعرض حياة الأفراد للخطر، أو قد تؤدي إلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان (أبو زيد، 2006).

يظهر أن من خصائص التعاون الأمني ما تفرضه الرقابة القانونية الداخلية على طبيعة هذا التعاون، بالإضافة إلى ما تفرضه المواثيق الدولية الخاصة بهذا الشأن، فهذه الرقابة هي ما يحدد خصائص التعاون الأمني بعدة طرق، مثل: (Zedner, 2005)

- تبادل الأجهزة الأمنية للمعلومات: مراجعة اتفاقيات الأمن مع الشركاء لضمان امتثال هذه الاتفاقات للقانونين الوطني والدولي.
- العمليات المشتركة لأجهزة الأمن: ضرورة الإبلاغ للجهات المختصة داخل الدولة بشأن تبادل المعلومات مع جهات أجنبية، ما يمكن من رصد الأنماط الخاصة بالتعاون الأمني وتحليلها.
- تبادل المعارف والخبرات: ضرورة النظر في الادعاءات المقدمة حول احتمالية ارتكاب مخالفات ناتجة عن التعاون الدولي في مجال الأمن، لضمان حقوق الأفراد.

إضافة لما سبق، يجب أن يكون كادر الأمن على دراية بأنواع المعلومات ذات الصلة بالعمليات في بيئة المعلومات لدعم ممارسي عمليات جمع المعلومات. وفي المقابل، يجب أن يكون

ممارسو عمليات جمع المعلومات على دراية بموارد وعمليات الأمن لكيفية جمع المعلومات وتحليلها ونشرها، حيث إن وجود فجوات في التنسيق بين طرفي التعاون الأمني سيؤدي إلى إهدار الفرص، وتقليل الكفاءة التشغيلية، وبالتالي إضعاف عملية التعاون الأمني (هايمن وكيام، 2005).

هكذا يتضح بأن من أبرز خصائص التعاون الأمني بين الدول، إلى جانب حماية الأمن الوطني، هو حماية حقوق الإنسان وصون حرياته المكفولة بموجب المعاهدات والمواثيق الدولية، بالإضافة إلى التأكيد على مصلحة الدولة من عملية التعاون الأمني، وأن أي تبادل للمعلومات مع الدول الأخرى إنما يصب بشكل أساسي في المصلحة الوطنية للدولة، وكذلك التأكيد على سيطرة الجهة الأصلية المانحة للمعلومات، وضمان أن المتلقي للمعلومات غير مسموح له بتبادلها مع وكالة أخرى أو طرف ثالث آخر دون إذن من أجهزة الأمن التي قدمت هذه المعلومات في الأصل، وذلك في إطار ضمان عدم إساءة استخدام هذه المعلومات بشكل يضر بحقوق الإنسان وحرياته.

الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين المنظمة للتعاون

يقوم جوهر التعاون الأمني على التنسيق مع الأجهزة الأمنية الصديقة حول العالم، من خلال تبادل المعلومات التقليدية والرقمية بين هذه الأجهزة، وأي قصور في هذا التعاون من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة عملية التنسيق الأمني، وبناءً عليه يصبح التنسيق والتعاون بين أجهزة الأمن عاملاً أساسياً في معالجة أوجه القصور التي تنشأ في أثناء عملية جمع المعلومات، وتنقيحها، وتحليلها (شويل وآخرون، 2020).

في إطار ذلك سعت الدول إلى سن القوانين والاتفاقيات المنظمة للتعاون الأمني في مكافحة الإرهاب، إذ بادرت الولايات المتحدة عام 1994 بإصدار قانون رقم المدونة القانونية، وهو سابق لكل من اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999، وقرار مجلس الأمن (2001/1373)، وهو يجرّم "توفير دعم مادي للإرهابيين". وهذا القانون لا يجرم توفير الأموال أو جمعها فقط، والذي تحظره اتفاقية تمويل الإرهاب، بل أيضاً يجرم أشكال الدعم المادي وأشكال إخفاء ذلك الدعم.

كما سنّت الولايات المتحدة أيضا قانوناً ينفّذ، على وجه التحديد، اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999، وذلك في إطار التنظيم القانوني للتعاون الأمني في مكافحة الإرهاب، ويستخدم هذا القانون مصطلحات اتفاقية تمويل الإرهاب وتعاريفها، ويسمى قانون تنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، لعام 2002، والمؤرخ في 25 حزيران/يونيو 2002.

كما دعا مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1373 الصادر في 28 أيلول/سبتمبر 2001 إلى تكثيف عمليات تبادل المعلومات الأمنية بين الدول الأعضاء، واشترط على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير ليس فقط لمكافحة تمويل الإرهاب، بل أيضاً لمكافحة سائر أشكال دعم الإرهاب، مثل ضم الأفراد وتوفير الأسلحة، خاصة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، حيث أصبح التوجه الدولي يرى بأن الدول بحاجة إلى التعاون الأمني على كافة الأصعدة، وليس فقط على صعيد مكافحة الإرهاب كما هو الحال في السابق (بورن وويلز، 2012).

كذلك قام الاتحاد الأوروبي بتأسيس **مجموعة مكافحة الإرهاب (CTG)**، والتي تأسست رداً على أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة، ولاحقاً تم تطوير عمل المجموعة عام 2016 لتصبح منصة تعاون دائمة لخدمة الأمن القومي الأوروبي، وتتبع هذه المجموعة لنادي بيرن **الذي** تأسس منذ عام 1971، ويضم في عضويته رؤساء جميع أجهزة الأمن في الاتحاد الأوروبي، ويعتمد عمل **مجموعة مكافحة الإرهاب** على البيانات المقدمة من قبل أجهزة الأمن الوطنية في دول الاتحاد، ويتم استخدام هذه المعلومات لتوليد تحليلات التهديدات المحتملة، وللممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة في الاتحاد الأوروبي (المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، 2022).

أما عربياً، فقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في العام 1996 مدونة قواعد سلوك التزمت الدول الأعضاء بموجبها بتعزيز التعاون الأمني لمكافحة الإرهاب، وعدم دعم الأعمال الإرهابية، والحيلولة دون استخدام أراضي الدول العربية للتخطيط للأعمال الإرهابية، وعدم توفير الملاذ الآمن للعناصر الإرهابية. وتتابعت هذه الجهود بإقرار مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1997 الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، والتي تضمنت جملة من العناصر الرامية إلى تنسيق جهود مكافحة الإرهاب بين الدول العربية. وتجاوبًا مع هذه الاستراتيجية في أبريل 1998، تم اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة عام 1999.

وعلى المستوى الخليجي، سعى مجلس التعاون إلى تعزيز التعاون الأمني إدراكاً من القيادات الخليجية بأن التعاون الأمني الكامل بين الأجهزة المعنية في هذه الدول هو أساس بناء مجتمعات آمنة في منطقة الخليج، وجاء اجتماع وزراء داخلية دول المجلس في الرياض في شباط/فبراير لعام 1982 بمثابة انطلاقة للتعاون والتنسيق الأمني بين الدول الأعضاء، وتلاها عدد من الاجتماعات التي أسفرت عن ترسيخ أسس التعاون، وتم إقرار

الاستراتيجية الأمنية الشاملة في كانون أول/ديسمبر من عام 1987، وهي عبارة عن إطار عام للتعاون الأمني والاستخباراتي بين الدول الأعضاء بمفهومه الشامل (الجابري وآخرون، 2016).

المبحث الثاني: التطرف الاجتماعي والإرهاب

يمكن القول بوجود قواسم عديدة مشتركة بين مفهومي التطرف والإرهاب، إذ إن التطرف الاجتماعي وما ينتج عنه من سلوكيات، يؤدي بدوره إلى نشوء ظاهرة الإرهاب، فالتطرف الاجتماعي هو نبذ الآخر والعنف في التصرف تجاه مكونات المجتمع الأخرى، وهذا ما يجعل من التطرف الاجتماعي كمفهوم متداخل مع مفهوم التطرف إلى حد بعيد، إلا أن هناك بعض السمات الخاصة بكل من المفهومين تجدر الإشارة إليهما حتى يتسنى تحديد الفروق النوعية بين كل من التطرف الاجتماعي والإرهاب، وهو ما يسهل من عملية طرح وسائل وآليات ملائمة للحد من هذه الظواهر.

التطرف الاجتماعي

يعتبر التطرف الاجتماعي من الظواهر التي شابت عديد من المجتمعات عبر التاريخ، إذ لا يكاد يخلو أي مجتمع من هذه الظاهرة التي تتسبب في تمزيق نسيج المجتمع وتفاقم الصراعات والانقسامات، وتؤدي إلى تفاقم التوترات بين المجموعات وتحقيق هدف محدد على حساب حقوق الآخرين، وقد ينجم عن التطرف الاجتماعي أعمال عنف وتمييز وتهديد للأمن والسلم الاجتماعي (السيد وآخرون، 2022).

وتتعدد الأسباب المحتملة للتطرف الاجتماعي لتشمل كلاً من العوامل الاقتصادية، والتعليمية، والثقافية، والسياسية، إذ قد يشعر الأفراد الذين يعانون من الظروف الاجتماعية الصعبة بالاستياء والانزعاج، ما يؤدي إلى استجابات تطرفية. كما يمكن أن تؤثر الأفكار الشديدة والمتطرفة التي يتم ترويجها على الأفراد وتحفزهم على اتخاذ مواقف قاسية ومتطرفة (أحمد والشركسي، 2009).

وعند تحديد خصائص التطرف كظاهرة اجتماعية فإنه يتميز عن غيره من الظاهر بالتشدد والغلو، ومن أبرز سماته نبذ الآخر المخالف في الرأي أو المعتقد، وتحييده خارج إطار المجموعة التي ينتمي إليها المتطرف اجتماعياً، وهو ما يؤدي في المحصلة النهائية بالشخص المتطرف اجتماعياً إلى العزلة عن المجتمع، وحتى الخروج عليه في بعض الأحيان (خطايبة وانجادات، 2019).

الإرهاب

أصبح مفهوم كلمة إرهاب نسبياً في المعايير الدولية، فكما يقولون بأن الإرهابي في نظرك هو مقاوم يسعى إلى الحرية في نظر الآخرين، بالتالي فإن الإرهاب يختلف من وجهة نظر الفرد أو الجهة التي تعرفه بما يتناسب مع السياق الخاص به. وقد كان التطور المجتمعي سبباً من أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، إذ استغل الإرهابيون هذا التطور في المعلومات ووسائل الاتصال من أجل خدمة أغراضهم وأهدافهم، حيث يعتقد أصحاب هذا الفكر بأن الإرهاب هو أقصر الطرق وأسرعها للرد على من يختلفون معهم في الرأي والمعتقد.

لا يوجد اتفاق حول تعريف موحد للإرهاب، وتظل عملية وضع مفهوم متفق عليه عملية شائكة نظراً لاختلاف الدوافع والخلفيات والجهات التي تقف خلف محاولة تحديد هذا المفهوم، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً اقترحت تضمين أعمال الكفاح المسلح وحركات التحرر وتقرير المصير ضمن مفهوم الإرهاب. إلا أن الاتحاد السوفياتي (سابقاً) حدد الإرهاب الدولي بأنه الأعمال الخارجة عن نطاق الشرعية الدولية التي تمارسها دولة أو دول ضد دولة أو دول أخرى. وهنا يتضح التوجه (السوفياتي) لجعل الإرهاب مرتبطاً بحدود الشرعية الدولية وفي إطارها فقط، حيث عارض السوفيات محاولات الأمريكيين المستمرة لإدراج حركات التحرر الدولية ضمن الإرهاب (سويلم، 2009).

عرّفت اتفاقية جنيف لسنة 1937 بشأن منع الإرهاب والمعاقبة عليه، الإرهاب في المادة الأولى بأنه "أفعال جرمية موجهة ضد دولة من الدول، ويقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور عام". وأضافت المادة الثانية إطاراً لحدود الإرهاب، إذ نصت بأنه "على الدول الأطراف أن تدرج في تشريعاتها الأفعال الآتية كجرائم إرهاب وفق المادة الأولى إذا ارتكبت على إقليمها ووجهت ضد رؤساء الدول إضافة إلى الملوك وخلفائهم وأولياء عهدهم كذلك ضد أزواج هؤلاء، وأيضاً ضد الأشخاص المكلفين بوظائف وأعباء عامة، إذا أرتكب الفعل بسبب الوظائف أو الأفعال التي يؤدونها.

يتضح من التعريف السابق بأن اتفاقية جنيف حصرت الإرهاب بالتصرفات العنيفة الصادرة عن الدول حصراً، والموجهة ضد دول أخرى على وجه التحديد، وبذلك استثنى هذا التعريف أي أعمال إرهابية صادرة عن فرد أو مجموعة أفراد أو تنظيم معين.

في حين أن الاتفاقية الأوربية الخاصة بقمع الأعمال الإرهابية لسنة 1977 عرّفت جرائم الإرهاب في المادة (1) منها بأنها "الجرائم التي وردت في الاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970، والجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، والجرائم الخطيرة التي تتمثل في الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية، وجرائم خطف وأخذ الرهائن والاحتجاز غير المشروع، والشروع في ارتكاب الجرائم الإرهابية أو الاشتراك فيها مع شخص يرتكبها أو يحاول ارتكابها".

يلاحظ من التعريف السابق بأنه حاول الجمع بين كافة الأنشطة المجرّمة في اتفاقيات سابقة، إلا أن التعريف لم ينجح في وضع إطار واضح ومحدد للإرهاب كذلك الحال، وإنما اكتفى بالإشارة للأنشطة الإجرامية الواردة في اتفاقيات سابقة، وتحديداً الاتفاقيات المتعلقة بالطيران المدني، ولعل هذا التعريف تزامن مع فترة نشاط عمليات خطف الطائرات التي حدثت في فترة السبعينات بشكل كبير، وخاصة لشركات الطيران الأوروبية، وقاد معظم هذه العمليات تنظيمات مسلحة هدفت إلى تسليط الضوء عالمياً على القضية الفلسطينية التي تجاهلها الإعلام الغربي لسنوات طويلة.

استمرت الجهود الدولية في محاولة الوصول إلى اتفاق دولي حول مفهوم الإرهاب ووسائل مكافحته، وذلك بهدف وضع إطار دولي متفق عليه بهذا الشأن، حيث سعى كل من مشروع الأمم المتحدة لسنة 1980، ولجنة القانون الدولي بباريس لسنة 1984، إلى وضع تعريف أكثر تحديداً لمفهوم الإرهاب، وتوصلت لجنة الإرهاب الدولي الثانية للأمم المتحدة بأنه "يعد إرهاباً دولياً كل عمل من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر من فرد أو جماعة، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص، أو المنظمات، أو المواقع السكنية، أو الحكومية أو الدبلوماسية، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز للون أو جنس أو جنسية بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم أو إلحاق الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الصداقة والود بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة".

على الرغم من أن التعريف السابق يعتبر من ضمن أنجح المساعي الدولية لوضع إطار قانوني دولي لمفهوم الإرهاب، فإنه اتجه بذات الاتجاه الذي سبقته إليه اتفاقيات ومعاهدات دولية مختلفة لم تضع تمييزاً قانونياً واضحاً ومحدداً بين الإرهاب والمقاومة المشروعة التي أقرتها القوانين والمعاهدات الدولية، وهذا التمييز يعتبر عاملاً أساسياً في

تحديد مفهوم عام وموحد للإرهاب، إذ يؤدي التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة إلى التماهي مع قواعد القانون الدولي التي أقرت المقاومة ضد الاحتلال بكافة صورها وأشكالها.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 عرّفت الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة". وهو ذات التعريف الذي اعتمدته معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة 1999.

والجدير بالذكر بأن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب حرصت في الفقرة (أ) من المادة (2) على استثناء حركات التحرر، إذ نصت بأنه "لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوات من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي". وهذا الاستثناء إشارة واضحة إلى تماشي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع القيم والمعتقدات العربية النابعة من حق التحرر.

من جهة أخرى، واجه تعريف الإرهاب ضمن فقه القانون الدولي ذات المعضلة في تحديد إطار موحد للإرهاب، إذ اتفق كل من الفقيه إريك دافيد Eric David، والفقيه سالدانا Saldana، وكذلك تايلور وكايل Taylor and Quayle، على أن الإرهاب لا يصنف إرهاباً إلا إذا كان لدوافع سياسية، وبالطبع فإن حصر مفهوم الإرهاب في إطار الدوافع السياسية يحد من حقيقة هذا الفعل، وأشكاله، وأسبابه، ودوافعه، كما يتعارض مع قواعد القانون الدولي التي ذهبت إلى خارج الإطار السياسي، وتضمنت أبعاداً أكثر شمولية (عوض، 1999).

في إطار الفقه القانوني العربي، قدم عامر (1976، ص486) تعريفاً للإرهاب بأنه "اصطلاح استخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة عامة جميع أعمال العنف التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن". وعلى الرغم من اتفاق هذا التعريف مع آراء فقهاء

القانون الدولي من حيث حصر إطار الإرهاب ضمن الإطار السياسي فقط، فقد شاب التعريف قصوراً حين أشار إلى أن الإرهاب هو عنف تقوم به منظمة سياسية، وفي هذا التعريف تضارب واضح مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي اعتبرت الإرهاب فعلاً تمارسه الدول، أو الجماعات، أو الأفراد، كما أجمعت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أيضاً على أنه فعل موجه ضد أفراد، أو جماعات، أو دول، وليس ضد مواطنين فقط.

في حين قدمت لجنة الخبراء التي عقدت أعمالها في فيينا سنة 1988، والتابعة للأمم المتحدة تعريفاً للإرهاب بأنه "استراتيجية تتسم بعنف دولي الطابع تدفعها إيديولوجية صممت لإدخال الرعب في فئة من مجتمع ما، لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعائية لحق أو ضرر، بصرف النظر عن الجهة المستفيدة، سواء كان المنفذون يعملون لمصلحتهم أو مصلحة غيرهم" (United Nations, 1988).

بناءً على ما سبق، يمكن تعريف الإرهاب الدولي بأنه أفعال يمارسها أفراد أو جماعات أو دول، ويمارس من خلاله استخدام غير مشروع للقوة، سواء من خلال ممارسة العنف، أو التهديد، أو التعذيب، ويهدف إلى تحقيق مصالح خاصة بالجهة التي تمارس هذا الفعل، وينتج عنه آثار سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية ودينية، بصورة تؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمعات المحلية، والمجتمع الدولي، ويمارس خارج إطار القانون الدولي الذي حدد مقومات الإرهاب وعناصره، وأقر بشرعية المقاومة المشروعة للشعوب.

التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب

عرفت المجتمعات البشرية ظاهرة الإرهاب منذ القدم، ونشأت نتيجة لعديد من الصراعات الفكرية والعرقية والطائفية والدينية، وعلى الرغم من صعوبة تحديد النشأة الأولى للعمل الإرهابي المنظم بشكل دقيق، فإن بعض الآراء تتجه للقول بأن أول منظمة إرهابية عرفها التاريخ وكانت تنشط بشكل منظم هي منظمة السيكاري (Sicari) التي أسسها يهوذا الجليلي بين عامي 66–70 بعد الميلاد، ونشأت هذه المنظمة على أيدي مجموعة من المتطرفين اليهود بفلسطين، وقامت حينها هذه المنظمة بحملات متواصلة من الاغتيالات (عز الدين، 1984).

في القرن العاشر للميلاد، ظهرت منظمة إرهابية بلغت درجة عالية من التنظيم، وعرفت باسم جماعة الحشاشين، واتخذ زعيمها "حسن الصباح" من قلعة الموت في إيران مقراً له، وأشاعت هذه المنظمة الرعب في قلوب عديد من الأفراد. ويرجع البعض إلى هذه المنظمة ابتكار الإرهاب للحرب، حيث اتسمت المنظمة بقلة عدد فلجأت إلى تشكيل فرق

الاغتيالات التي كانت تستهدف القادة، وأصحاب الرأي من الخصوم، لبث الرعب في قلوب الخصوم وإجبارهم على الرضوخ للمطالب السياسية لهذه الجماعة (بمشقي، 2002).

لاحقاً عرفت البشرية عديداً من الحركات الإرهابية في مختلف بقاع الأرض، سواء في أوروبا أثناء حقبة العصور الوسطى، أو بعدها في أجزاء مختلفة من آسيا وأمريكا وغيرها، إلا أن خطورة الإرهاب بدأت بالتزايد الفعلي مع نشوء الدولة القومية منذ القرن السادس عشر، وبروز كثير من التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدول القومية الحديثة، ما أدى إلى نشوء حركات مناهضة لهذه التغييرات، أو لأنظمة الحكم التي قادت هذه التبدلات.

يمكن القول بأن الإرهاب بصورته الحالية بدأ بالظهور منذ منتصف القرن التاسع عشر، إذ ظهرت في تلك الفترة عدد من الحركات السياسية التي شكلت أنواعاً مختلفة من الصراعات السياسية، وتحديداً في روسيا القيصرية وبعض دول أوروبا، وفي نهاية القرن التاسع عشر تبلورت منظمات أكثر تنظيماً مثل منظمة الأرض والحرية الروسية عام 1879، بالإضافة إلى منظمة الإرادة الشعبية عام 1879 في روسيا القيصرية (جرينوود، 2003).

كانت الحرب العالمية الثانية نقطة تحول جذري في وصف الإرهاب، إذ نتج عنها تغيرات جذرية في السياسة والعلوم والفنون والآداب والاقتصاد والثقافة، ما غير من أنماط الحياة السياسية وأشكالها المعروفة، وتسارعت وتيرة نشوء الحركات الإرهابية بعدها، وتحديداً في فترة ستينات القرن العشرين وسبعيناته في أثناء مرحلة الحرب الباردة، وبرزت عديد من التنظيمات الإرهابية في القارة الأوروبية، وآسيا، وأمريكا اللاتينية، والولايات المتحدة الأمريكية، وتشير بعض الآراء إلى أن جزءاً كبيراً من هذه التنظيمات والحركات كانت تقف خلفا غالباً مخابرات دول أجنبية، وبعد تلك الحقبة بدأت العديد من التغيرات في مفهوم الإرهاب الدولي بالتشكل (Law, 2020).

أشكال الإرهاب

على الرغم من صعوبة وضع تحديد نهائي لأشكال الإرهاب بسبب تعدد أنماطه وأساليبه، كانت هناك محاولات لتحديد أشكال الإرهاب المختلفة، حيث تم تقسيم أركان الجريمة الإرهابية إلى ثلاثة أركان، وهي الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي، مع العلم بأن أول ركنين هما أركان ثابتة لأي نوع من أنواع الجرائم، وعلى النحو الآتي: (الموسوي، 2010).

-الركن المادي: الماديات التي تقوم عليها الجريمة والتي يشعر الجاني والمجني عليه بوجودها، فلا جريمة بدون ركن مادي، أي أنه عبارة عن الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وعناصره هي السلوك الإجرامي من الفاعل، والنتيجة الإجرامية المتحققة في العالم الخارجي، والعلاقة السببية بين سلوك الفاعل والنتيجة التي حصلت.

-الركن المعنوي: الإرادة لارتكاب الجريمة كما حددها القانون، وعناصره هي إرادة النشاط المكون للركن المادي، والعلم بصلاحية النشاط لإحداث النتيجة، بالإضافة إلى توافر الموقف النفسي للممثل تجاه النتيجة.

-الركن الدولي: الركن المميز للجريمة الإرهابية عن سواها من الجرائم التقليدية التي تتضمن كلاً من الركن المادي والركن المعنوي، وقد ظهر هذا الركن إذا انطوى السلوك الإجرامي على مساس بمصالح الجماعة الدولية التي يحميها النظام القانوني الدولي، ويتحقق هذا الركن إذا كانت الأفعال الإرهابية قد تم تنفيذها بناءً على خطة مرسومة من طرف دولة ما على دولة أخرى، ويكون الجاني ارتكب الجريمة باسم الدولة ولحسابها، وليس بإرادته المنفردة.

يتضح بأن الركن الدولي للجريمة الإرهابية، وهو الركن الأكثر ارتباطاً بمفهوم الإرهاب من غيره، يعتبر قائماً في حال تضمن الفعل الجرمي مساساً بمصالح المجتمع الدولي الذي تنظمه وتحميه قواعد القانوني الدولي، أي أن الخروج عن قواعد القانون الدولي هو ما يجعل من الفعل الجرمي إرهاباً، ويضعه ضمن تصنيف الجرائم الإرهابية، ويعاقب عليه بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي حددت الإرهاب وجرمته، وشرّعت المقاومة الشعبية للاحتلال وأقرتها.

من هذا التقسيم لأركان الإرهاب الدولي، تم تحديد أشكال الإرهاب الدولي المختلفة، تبعاً لعدد من المتغيرات، إذ قُسمت أشكال الإرهاب من حيث الفاعلين، وكذلك من حيث الهدف منه، وأيضاً من حيث نطاقه، والشكل (3-1) يلخص أشكال الإرهاب:

شكل رقم (1) : أشكال الإرهاب الدولي

* الشكل من إعداد الباحث بالاستفادة من دراسة (زغلامي، 2021، ص19-23).

يبين الشكل السابق بأن الإرهاب قد يكون عملاً فردياً أو جماعياً، أو صادراً عن دولة بعينها، كما أنه يمكن أن يحدث نتيجة لدوافع إيديولوجية أو انفصالية أو إجرامية، بالإضافة إلى كونه قد يكون محلياً أو دولياً، وفي الأحوال كافة يظل الإرهاب عملاً منافياً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية المختلفة، واتفق المجتمع الدولي على إدانته بكافة أشكاله، وصوره المختلفة، بصرف النظر عن اختلاف وجهات نظر بعض الدول حول تحديد مفهوم الإرهاب والجهات الداعمة له.

يتضح من الاستعراض السابق لأشكال الإرهاب، تداخل هذه الأشكال، فالإرهاب لم يعد مقتصراً على شكل بعينه، كما أنه لم يعد مقتصراً على جهة أو هدف أو نطاق، وهذا التداخل هو ما يصعب من عملية التوصل إلى مفهوم موحد للإرهاب، حيث يساعد تحديد أشكال الإرهاب في معالجة هذه الظاهرة والتصدي لها، وذلك في إطار آليات القانون الدولي وقواعده الملائمة.

المبحث الثالث: واقع التعاون الأمني الخليجي

جاء نشوء مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المقام الأول نتيجة لأسباب أمنية، وذلك استجابة لعديد من المتغيرات الأمنية الإقليمية والدولية التي شهدتها المنطقة في سبعينات وثمانيات القرن العشرين، والتي شكلت مناخاً ملائماً لنشوء مجلس التعاون، إذ حظيت الجوانب الأمنية والدفاعية في عمل المجلس المكانة الرئيسة عند التخطيط لفكرة إنشائه، وكانت الدوافع الأمنية انطلاقة لتبلور فكرة العمل الجماعي والتعاون المشترك في المنطقة، وأصبحت هذه الأهداف الأمنية من أولويات عمل برنامج مجلس التعاون، وعلى الرغم من الآراء التي عبّرت في تلك المرحلة عن أن إنشاء مجلس التعاون يأخذ صبغة اقتصادية صرفة، فإن العمل الأمني شكل ركيزة محورية نتيجة للاضطرابات التي شهدتها

المنطقة في تلك الحقبة، وهكذا جاء التعاون الأمني على رأس أولويات عمل مجلس التعاون لدول الخليج العربية منذ العام 1981 (حشوف، 2016).

يعتبر التعاون الأمني بين دول الخليج ركيزة أساسية لتحقيق الأمن الجماعي لهذه الدول، فهذا الأمن الجماعي بمفهومه الصحيح لا يتحقق إلا في حال تحقق الأمن والاستقرار الداخلي لكل دولة عربية خليجية. وهذا تأكيد على أهمية التعاون الأمني بين هذه الدول لتحقيق الأمن الجماعي المنشود، كما يمكن تحقيق الأمن الجماعي لدول مجلس التعاون عند استجابة الدول الخليجية لأية تهديدات أمنية تعترض أية دولة من دول المجلس، وذلك من خلال مساعدتها على مواجهة التخريب الداخلي والتهديد الخارجي على حد سواء، من خلال التنسيق مع الدولة التي تتعرض للتهديدات، وهذا تأكيد على أن التعاون الأمني بين دول المجلس هو السبيل إلى تحقيق مفهوم الأمن الجماعي لهذه الدول (الأسطل، 2021).

من أجل التوصل إلى تصور واضح حول مفهوم الأمن المشترك لدول الخليج العربية، وارتباط هذا الأمن بالتعاون الأمني الكامل بين دول المجلس، فإن نظرية الأمن الجماعي الخليجي تعكس الآلية الأكثر ملاءمة لبناء مفهوم الأمن المشترك لدول الخليج العربية، والذي يقصد به سعي كافة الدول القاطنة في إطار البيئة الجيوبوليتيكية للمنطقة إلى بناء نظرية الأمن الإقليمي القائمة على ترتيبات توافقية تكاملية للوصول إلى الغاية المبتغاة (خليفة، 2010). بناءً عليه، فإن مسؤولية تحقيق الأمن الجماعي في إطار إقليمي خليجي إنما يتم من خلال الوصول إلى المستويات المثلى من التعاون الأمني الخليجي، وهذا الأمر بدوره يقع على عاتق أجهزة الأمن والمشرّعين القانونيين في هذه الدول، من خلال تغليب المصلحة المشتركة على أية خلافات أو تنافسية قائمة بين هذه الدول، فالمصير المشترك هو ما يجمع هذه المنظومة من الدول تحت مظلة مجلس التعاون الخليجي.

تسارعت وتيرة التعاون الأمني الخليجي خلال العقد الأخير نتيجة لزيادة مستوى المخاطر والتهديدات الداخلية والخارجية التي أصبحت تواجه هذه الدول، فما تشهده بعض المجتمعات الخليجية من انتشار لظاهرة الإرهاب وارتباط بعض عناصرها بفواعل خارجية سرّع من وتيرة التعاون الأمني بين دول المجلس، ومن جهة أخرى ما ترتب على موجات الربيع العربي من بدء بعض الحراكات الشبابية في بعض مجتمعات دول الخليج، ناهيك عن التهديدات الإرهابية التي طالت دول الخليج العربية وما صاحبها من انتشار لبعض مظاهر العنف، وغيرها من التحديات الداخلية التي

ظهرت للسطح مؤخراً بين بعض دول المجلس، كل ما سبق يعكس مدى أهمية الدفع نحو أعلى المستويات من التعاون الأمني بين دول الخليج العربية، وهذا ما يدعو نحو ضرورة إنشاء مركز خاص لقياس وتحليل المخاطر الأمنية (جبر وعلي، 2019).

لعل من مظاهر التعاون الأمني الأخرى التي دفعت نحو مزيد من تعزيز الجهود الأمنية الخليجية المشتركة، هو ما شهدته منطقة القرن الإفريقي من تنافسية مؤخراً، إذ أدركت هذه الدول بأن أمن منطقة القرن الإفريقي هي جزء لا يتجزأ من الأمن الإقليمي لمنطقة دول الخليج العربية، وهذا ما دفع دول الخليج إلى الانخراط في إطار التعاون الأمني في منطقة القرن الإفريقي على اعتبارها من أكثر الدول تضرراً نتيجة لتفشي ظاهرة الإرهاب والقرصنة البحرية في تلك المنطقة، حيث نشطت الجماعات الإرهابية التي تغذي تجارة الأسلحة وتهريبها إلى حلفاء في بعض الدول يقفون على موقف معادٍ من بعض دول الخليج العربية، كما أن القرصنة البحرية في خليج عدن عملت على صعوبة انتقال النفط والغاز من منطقة الخليج العربي باتجاه أوروبا والغرب، وهو ما انعكس سلباً على دول مجلس التعاون، ونتيجة لذلك دفعت أجهزة الأمن في بعض دول الخليج العربية نحو مزيد من التعاون الأمني إقليمياً ودولياً من أجل الحد من ظاهرة الإرهاب في هذه المنطقة سعياً إلى التخلص من تداعيات ظاهرة الإرهاب على دول منطقة الخليج العربي (جاويش، 2022).

المبحث الرابع: التوجهات المستقبلية للتعاون الأمني الخليجي

يرى وينبوم وآخرون (2016) بأن التوجه المستقبلي في مجال التعاون الأمني سوف يشهد تحولات كبيرة، حيث بدأ جيل الألفية يقود العمل الأمني حالياً، وهو الجيل الذي يؤمن بالعمل الجماعي ويعتمد مبدأ التعاون في العمل خلافاً للأجيال السابقة التي قادت العمل الأمني فيما مضى، وبما أنه جيل رقمي نشأ في بيئة المعلومات أصبح أكثر ميلاً نحو تشاركها وتبادلها تحفيزاً للمعرفة والعلم، وقريباً يمكن أن نرى هذا الجيل في موقع القيادة في المؤسسات الأمنية المختلفة حول العالم وقادراً على إدارة العمل الأمني بكفاءة ومرونة أكبر، نظراً لحاجة هذا الجيل إلى التعاون المستمر في عمله، وهو ما سيؤدي كنتيجة حتمية إلى تحسين فاعلية عمل أجهزة الأمن.

في توجهات إيجابية نحو مستقبل التعاون الأمني الخليجي، ترى بعض الاتجاهات بأن التحديات الداخلية، ومن ضمنها ما شهدته دول الخليج من خلافات سياسية أدت إلى أزمة حصار قطر عام 2017، إنما ستؤدي إلى مزيد من التعاون الأمني إلى أعلى

المستويات، ذلك أن دول الخليج أدركت نتيجة هذه الأزمة بأن ضعف التعاون الأمني أدى إلى ضعف تواجدها في الإقليم، وإفساح المجال لقوى إقليمية ودولية لمحاولة السيطرة على منطقة الخليج (الخليج أونلاين، 2021).

من جهة أخرى، ترى بعض الاتجاهات السلبية بأن مستقبل التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون الخليجي لا يزال يفتقر إلى التكامل، إذ إن عدم وجود تنسيق أمني مطلق مع الولايات المتحدة الأمريكية من شأنه أن يقود إلى ضعف فاعلية التعاون الأمني البيني لدول الخليج العربية، فعوامل الانقسام الداخلي الخليجي أصبحت أكبر من مصادر الوحدة ومؤشراتها، وإن التعاون الأمني بين دول الخليج العربية لا يتجاوز حدود تبادل قوائم سوداء بأسماء معارضين من أجل اعتقالهم أو التضييق عليهم، وتنفيذ اعتقالات لحساب دول خليجية بين بعضها البعض، وعليه فإن تحقيق مستويات فاعلة من التعاون الأمني لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال التعاون الأمني الكامل مع الولايات المتحدة الأمريكية (ويري وسوكولسكي، 2015).

يخالف الرشدان (2015) هذا الطرح، والذي أشار إلى أن مصادر الوحدة بين دول الخليج العربية تفوق بكثير عوامل الانقسام، مؤكداً بأن وجود تحديات داخلية خليجية لا يعني ضعف التنسيق الأمني من جهة، كما أنه لا يعني غياب وجود رؤية خليجية واضحة لحقيقة التهديدات التي يمكن أن تؤثر على أمن دول الخليج العربية وضرورة التصدي لها من خلال التعاون الأمني من جهة أخرى، سواء كانت هذه التهديدات تتمثل في واقع تكتلات جنسيات محددة من العمالة الوافدة بأعداد كبيرة في منطقة الخليج، أو نتيجة لتحديات الإرهاب الذي يضرب المنطقة، أو تبعاً لأية تنافسية خليجية داخلية من شأنها أن تخلق حالة من التنافس الحاد على مختلف المستويات بين دول المجلس، وإن هذا كله لا يعني إلا وجود اتفاق خليجي مشترك على أن مصادر الوحدة وما يجمع دول المجلس الست من تاريخ وجغرافيا وعلاقات اجتماعية وسياسية واقتصادية وأمنية، ناهيك عن الهوية الثقافية المشتركة لهذه الدول والتي تقوم على وحدة المصير المشترك، كل هذا من شأنه أن يغلّب المصلحة الأمنية العامة على المصالح الشخصية في نهاية المطاف.

الخلاصة

تعاظمت التهديدات التي تواجه أمن دول الخليج العربية واستقرارها منذ مطلع الألفية الثالثة، وازدادت المخاطر التي من شأنها أن تهدد استقرار هذه الدول في ظل ما تشهده المنطقة من تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية متسارعة، إلا أن هذا الأمر لا يتعارض مع المبدأ الأساسي الذي تم من أجله إنشاء مجلس التعاون لدل الخليج العربية

عام 1981، وهو الأمن الجماعي المشترك لهذه الدول. هذا الواقع دفع دول الخليج نحو العمل على تعزيز التعاون الأمني بين هذه الدول منذ بدايات إنشاء المجلس، بل إن التطور المستمر في اتفاقيات التعاون كان من أبرز ما شهدته ملفات التعاون الخليجي المشترك، ومرد ذلك إلى الوعي بحجم التحديات الداخلية التي تواجه دول الخليج وضرورة التنسيق والتعاون من أجل العمل على التصدي لهذه التحديات، وعملاً بمبدأ أن الأمن الجماعي لهذه الدول لا يتجزأ، وأي إضرار بإحدى دول مجلس التعاون هو إضرار بالدول كافة، ولعل ذلك الوعي هو ما قاد إلى الحرص على استمرارية التعاون والتنسيق الأمني بين دول المجلس حتى في أحلك الظروف.

تعتبر التجربة الخليجية في التعاون المتكامل واحدة من أنجح التجارب على المستوى الدولي، فما يجمع هذه الدول من أواصر قربى بين مواطني دول الخليج، وما يجمعهم من لغة ودين وعادات وتقاليد، إضافة للمصير المشترك، ساهمت كلها في التوصل إلى قناعة مفادها بأن التعاون الأمني المتكامل بين هذه الدول هو الضمانة الحقيقية لأمنها واستقرارها ووحدة أراضيها. حرصت في ضوء ذلك القيادات الأمنية في دول الخليج على تغليب الصالح العام والاستمرار في التعاون والتنسيق الأمني سعياً إلى مواجهة التهديدات التي تهدد دول الخليج، ويتعاظم تهديدها بمرور الوقت.

لا يعني بالضرورة وجود حالة تنسيق وتعاون أمني كبيرين بين دول الخليج العربية تحييداً كلياً لبعض السلبيات التي يمكن أن تؤثر في حجم وفاعلية التعاون الأمني بين هذه الدول، إذ إن بعض الملفات الداخلة العالقة لا تزال بحاجة إلى وقفة جادة، ومعالجة جذرية، من أجل الدفع نحو مزيد من التعاون الأمني ضماناً لأمن دول الخليج العربية ومستقبلها في ظل بيئة مضطربة تحيط بهذه الدول، فما يتعلق ببعض الخلافات السياسية التي تطفو على السطح بين وقت وآخر وضرورة العمل على الحد منها، هو ما يجب أخذه بجدية من أجل تعزيز فاعلية التعاون الأمني الخليجي.

التوصيات

من واقع ما توصلت إليه الدراسة وما نتج عنها من توضيح لواقع التعاون الأمني الخليجي وتوجهاته في ضوء التهديدات الإرهابية، تم صياغة التوصيات الآتية:

1. العمل على رفع مستويات التعاون الأمني الخليجي إلى أعلى المستويات، وذلك من خلال إنشاء مؤسسة أمنية مشتركة تعمل على تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، وتزود صانعي السياسات ومتخذي القرارات في هذه الدول بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بتعزيز أمن دول الخليج.
2. التوسع في التعاون الأمني بين دول الخليج العربية من جهة، ونظيراتها من أجهزة الأمن العربية والدولية من جهة أخرى، وذلك من خلال سن اتفاقيات من شأنها ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم في المقام الأول، وتحديد آفاق التعاون الأمني في إطار احترام السيادة الوطنية لدول الخليج من جهة أخرى.
3. وضع استراتيجية خليجية شاملة للتعامل مع التهديدات الإرهابية على اعتبارها مشكلة واحدة غير مجزأة، والتعامل مع هذه التهديدات في إطار مشترك واستراتيجية واحدة تضمن تنسيقاً أمنياً متكاملاً على المستوى الخليجي في هذا الشأن.
4. تضمين الكوادر الشابة في أجهزة الأمن الخليجية نظراً لما تمتاز به هذه الكوادر من قدرات أعلى على التعاون والعمل المشترك، إلى جانب ما تمتلكه من مهارات تقنية عالية على اعتبارها كوادر رقمية نشأت في بيئة رقمية متطورة.
5. إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث ذات الصلة بالتعاون الأمني الخليجي، والبحث في أبرز التحديات التي يمكن أن تواجه عملية التعاون الأمني الخليجي المشترك، في محاولة لإثراء المكتبة الوطنية والعربية بدراسات في هذا التخصص.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

-اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999.
-قانون تنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، لعام 2002.
-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 وتعديلاتها.
-اتفاقية جنيف بشأن منع الإرهاب والمعاقبة عليه لسنة 1937.
-الاتفاقية الأوربية الخاصة بقمع الأعمال الإرهابية لسنة 1977.
-معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة 1999.
-الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وخططها المرحلية وتعديلاتها لسنة 1997.
-قرار مجلس الأمن (2001/1373)، الخاص بتجريم "توفير دعم مادي للإرهابيين".
-قانون رقم (18أ/2339) لسنة 1994 من المدونة القانونية للولايات المتحدة، والخاص بتجريم "توفير دعم مادي للإرهابيين".
-لجنة القانون الدولي بباريس لسنة 1984.

ثانياً: المراجع

- أبو زيد، هشام (2006). *تسليم المجرمين بين الواقع والقانون*. دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- أحمد، ممدوح، والشركسي، أحمد، (2009)، التطرف الاجتماعي وعلاقته بالأفكار اللاعقلانية، *مجلة دراسات عربية*، 8(4)، 791-829.
- الأسطل، كمال (2021). *النظرية الأمنية لمجلس التعاون لدول الخليج العربي*. الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية.
- البراسنة. أيمن (2022). *محددات الأمن الإقليمي الخليجي 2022*. مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار.
- بمشقي، أنور (2002). *ماهية العولمة وإشكاليتها في مرجع الإرهاب والدولة*. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- بورن، هانس، وويلز، أيدان (2012). *الإشراف على أجهزة الاستخبارات: رزمة أدوات*. مركز تطوير القطاع الأمني وسيادة القانون، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة.

- الجابري، سالم، والمزروعي، سعيد، والحداد، يوسف، والسعدي، جميل (2016). مجلس التعاون لدول الخليج العربية: إنجازات وتحديات. *مجلة درع الوطن، 534*، 66-76.
- جاويش، محمود (2022). *التحالفات الإقليمية والدولية والأمن الإقليمي في القرن الإفريقي*. المعهد المصري للدراسات.
- جبر، دينا، وعلي، إيناس (2019). *الأمن الوطني والإقليمي لدول مجلس التعاون الخليجي: التهديدات والسياسة الأمنية المطلوبة*. جامعة كربلاء.
- جرينوود، كريستوفر (2003). *القانون الدولي والحرب ضد الإرهاب*. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
- حشوف، ياسين (2016). عامل التهديدات الأمنية: الأثر الإستراتيجي في الخليج العربي، دراسة في أسباب نشوء واستمرارية مجلس التعاون الخليجي. *دفاتر السياسة والقانون، 8*(15)، 44-59.
- خطايبة، يوسف، وانجادات، عبد السلام، (2019)، عوامل نمو التطرف في المجتمعات العربية المعاصرة: دراسة سوسيولوجية، *مجلة علوم الإنسان والمجتمع*، 8(2)، 29-57.
- الخليج أونلاين. (2022). *كيف ستعزز المصالحة الخليجية التنسيق الأمني والاستخباراتي؟*. https://tinyurl.com/m88makf.
- خليفة، حسن. (2010). *نظرية الأمن الخليجي في القرن الحادي والعشرين: دراسة مستقبلية*. http://tinyurl.com/2usa5vhp.
- الرشدان، عبد الفتاح (2015). *الأمن الخليجي: مصادر التهديد واستراتيجية الحماية*. مركز الجزيرة للدراسات.
- زغلامي، منال (2021). *الإرهاب الدولي*. [أطروحة ماجستير غير منشورة]. جامعة العربي التبسي.
- سويلم، مد علي (2009). *الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء*. دار المطبوعات الجامعية.
- السيابي، مهنا (2017). *أثر التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون الخليجي على مكافحة الإرهاب 2002-2015*. [أطروحة ماجستير غير منشورة]. جامعة آل البيت.

- السيد، محمد، وعبد الفتاح، أحمد، وعقيلة، عبد المحسن، ورمضان، أميمة، (2022)، استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقته بالتطرف الاجتماعي لدى طلاب المرحلة الثانية، *مجلة البحوث في مجالات التربية النوعية*، 8(41)، 719-739.
- شويل، مايكل، وأتليز، أنتوني، وويلش، جوناثان، وبول، كريستوفر، ووافا، رتشارد (2020). *تحسين الدعم الاستخباراتي للعمليات في بيئة المعلومات*. ترجمة مؤسسة راند الشرق الأوسط، منشورات مؤسسة راند.
- عامر، صلاح الدين (1976). *المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام*. أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة القاهرة.
- عبيدات، ذوقان، وعدس، عبد الرحمن، وعبد الحق، كايد (2017). *البحث العلمي: مفهومه وأدواته وأساليبه*(ط 18). دار الفكر للنشر والتوزيع.
- العدينات، سلطان (2018). *الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب*. [أطروحة ماجستير غير منشورة]. جامعة الشرق الأوسط.
- عز الدين، أحمد. (1984). *الإرهاب الدولي وانعكاساته على الأمن القومي*. أطروحة دكتوراه غير منشورة]. أكاديمية ناصر العسكرية العليا.
- عوض، محمد (1999، ديسمبر). *تعريف الإرهاب: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي*. [ورقة بحثية]. الندوة العلمية العربية الخمسون لمكافحة الإرهاب، الرياض، السعودية.
- ليفيت، ماثيو، وتانكل، ستيفن، وبيكون، تريشيا، ومندلسون، باراك (2018). *مستقبل التعاون الإقليمي في الحرب على الإرهاب*. معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى.
- مارتيني، جيفري، وواسر، بيكا، وكاي، داليا، وإيجيل، دانيال، وأوجليتري، كورداي (2016). آفاق تعاون بلدان الخليج العربي. مؤسسة راند.
- المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات (2022). *دور الاستخبارات خلال الحروب والنزاعات الدولية*. وحدة الدراسات والتقارير، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات.
- مهري، كريمة. (2020). *دور الاستخبارات في تنفيذ السياسة الخارجية الروسية: دراسة حالة مديرية الاستخبارات الرئيسية GRU*. أطروحة ماجستير غير منشورة]. جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

- مؤسسة راند (2017). *تحسين الدعم الاستخباراتي للعمليات في بيئة المعلومات*. مؤسسة راند الشرق الأوسط.
- الموسوي، روضان (2010). *فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية: دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية*، منشورات الحلبي الحقوقية.
- هايمن، فيليب وكيام، جولييت (2005). *صون الحرية في وجه الذعر*، دار نشر معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا.
- ويري، فريدريك، وسوكولسكي، ريتشارد (2015). *تصور نظام أمني جديد في الخليج الفارسي*. مركز كارنيغي للشرق الأوسط.
- ويلز، إيدان (2007). *دليل إرشادي: فهم الإشراف على الاستخبارات*. مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة.
- وينبوم، كورتلي، وجيرفن، رتشارد، وأوبيرهولتزر، جيني (2016). *جيل الألفية: التداعيات على مجموعات الاستخبارات والسياسات*. ترجمة مؤسسة راند الشرق الأوسط، منشورات مؤسسة راند.
- Asogwa, C. (2020). Internet–Based Communications: A Threat or Strength to National Security? *SAGE Open*, 4(6), 1-9.
- Fagersten, B. (2010). Bureaucratic Resistance to International Intelligence Cooperation: The Case of Europol. *Intelligence and National Security*, 25(4), 500-520.
- Law, R. (2020). *The Origins of Modern Terrorism, Part IV - The State, Revolution and Social Change*. Cambridge University Press.
- Soubrier, E. (2020). *Gulf Security in a Multipolar World: Power Competition*, Diversified Cooperation. The Arab Gulf States Institute in Washington.
- United Nations. (1988). *Interregional Meetings of Experts in Vienna*. Definition of Terrorism by Mahmoud Sheriff Bassiouni, UN, 14-18 March.
- Zedner, L. (2005). Securing Liberty in the Face of Terror: Reflections from Criminal Justice. *Journal of Law and Society*, 32(4), 507-533.